البحث الفقهي

الدكتور قحطان عبد الرحمن الدُّوري
الأستاذ في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة :

كثيراً ما رأيتُ حَيرة طلبتنا الأعزاء عند إعدادهم البحوث المطلوبة منهم في الكلية ، أو رسائل الماجستير خاصة ، أو الدكتوراه ، في الفقه الإسلامي ، كيف يبدأ البحث ؟ وفي أي المصادر يبحث ؟ وما هي الأصول التي ينتهجها في كتابة بحثه؟

وبسبب تلك الحيرة كان الكثير منهم يعيدون ما كتبوا مرات، لإدراكهم خطأهم بعد حين ، مع أن إعادة الكتابة قد توقع الطالب في الخطأ بسبب النقل أيضاً .

وكثيراً ما وقفت على الأخطاء المنهجية في الكتابة ، سواء كان ذلك عند الإشراف على الرسائل العلمية أم مناقشتها .

وتلبية لرغبة أولادنا الطلبة كتبتُ هذه التنبيهات التي تضمنت ما يأتي :

معنى الفقه لغة واصطلاحاً ، والإشارة إلى تطور الفقه من عهد الرسالة حتى عصر المذاهب الفقهية ، وحقيقة هذه المذاهب، وذكر أشهر الكتب التي يجدر بالباحث مراجعتها عند كتابة

البحث الفقهي من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله ... وما يتصل بها ، ثم بيان الأصول التي ينبغي أن يأخذها الباحث بعين الاعتبار عند إعداده البحث .

وهذه التنبيهات هي خلاصة ما مررتُ به من تجارب ، وما اطلعت عليه من كتابات بهذا الشأن طيلة فترة التدريس والبحث.

أسأله سبحانه وتعالى أن يهدينا سواء السبيل ، إنه سميع مجيب .

الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة : الفهم ، قال تعالى : **(واحلُلْ عُقدةً من لساني ، يَفقهوا قولي)**-طه 27-28 ، وقال سبحانه: **(قالوا يا شُعَيبُ ،مانَفقهُ كثيراً ممَّا تقولُ)**- هود91 .

أما في الاصطلاح : الذي استقر عليه المتأخرون فهو: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية).

تطور الفقه واشهر كتبه :

في عهد الرسالة :

كان مصدر الفقه الإسلامي هو الوحي بنوعيه : الكتاب والسنة ، فكلاهما من الله تعالى ، فكما أمرنا الله تعالى بطاعته فقد أمرنا بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، قال سبحانه: (**من يُطعِ الرسولَ فقد أطاع الله**)- النساء 80.

وفي عهد الخلفاء الراشدين :

اتسعت رقعة البلاد الإسلامية بعد الفتوحات ، فدخل الإسلام بلاداً كثيرة لها تقاليدها ونظمها التي لم يألفوها في جزيرتهم ، فظهرت قضايا جديدة تحتاج إلى أن يتعرف المجتهدون على الحكم الشرعي فيها ، فكانوا بين أمرين : إما أن يتفقوا على حكم معين فيكون إجماعاً ، وإما أن يجتهدوا فيه ، ولكل

دليله. فأضيف في هذا العصر إلى الكتاب والسنة دليلا الإجماع والاجتهاد .

وبعد عصر الراشدين :

تفرق الصحابة في الأمصار بعد اتساع الفتوحات ، وصار كل صحابي أستاذاً في القطر الذي حل فيه ، فتأثر بمنهجه تلاميذه من التابعين .

فتميز هذا الدور :

1 - بكثرة المسائل الفقهية بالقياس إلى الدور السابق .

2 - وبشيوع رواية السنة النبوية الذي أدى إلى كثرة استنباط الأحكام الشرعية ، وإلى ظهور الوضع في الحديث .

3 - ظهور مدرستي أهل الحديث في الحجاز ، وأهل الرأي في العراق .

ثم جاء عصر التدوين أو عصر الفقه الذهبي :

الذي ابتدأ أول القرن الثاني الهجري ، واستمر حتى منتصف القرن الرابع الهجري .

وأهم أسباب نمو الفقه في هذا العصر هي :

امتداد سلطان المسلمين من الصين إلى الأندلس ، وتدوين السنة النبوية ، واهتمام الخلفاء العباسيين بالفقهاء ورعايتهم للإنتاج الفقهي ، وظهور أعلام الاجتهاد ونوابغ الفقهاء الذين صارت لهم مذاهب معينة متبعة أمثال :

الحسن البصري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عُيَيْنة ، وإسحاق بن راهويه ، وابن جَرير الطبَري ، وأبي ثور ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وجعفر بن محمد ، وزيد بن علي ، وداود ... وغيرهم .

ومصادر الفقه في هذا الدور هي :

الكتاب، والسنة ، بعد أن وضع كل فقيه شروطه في الحديث الذي يأخذ به ، وأقوال الصحابة ، والرأي الذي فُصّل إلى قياس ، واستحسان ، واستصلاح ، وسد الذرائع ، وعرف ، واختلفوا في اعتبار كل منها .

ثم جاء دور تقليد الأئمة السابقين .

واقتصر علماؤه على تعليل فقه المذهب ، واستخلاص أصوله، والترجيح بين الأقوال المتعددة في المذهب ، وتوضيح فقه المذهب ، فتمذهب الفقهاء بمذاهب معينة خلا ما ظهر من دعوات إلى الاجتهاد من أعلام العصر كابن تَيْمية وابن القَيّم ، ومحمد بن عبد الوهاب ، والصنعاني ، والشوكاني ، ونحوهم وصارت الكتب الفقهية ألواناً متعددة تمثلها :

1 - المتون ، وهي الكتب المختصرة.

2 - والشروح ، وهي التي شرحت المتون.

3 - والحواشي ، وهي شارحة الشروح.

4 - والتقريرات ، وهي التعليقات على الحواشي.

5 - كتب الفتاوى ، وهي أجوبة عن أسئلة تلقى إلى الفقيه،

مرتبة على أبواب الفقه ، تمثل الفقه الواقعي .

وظهرت أخيراً في العصر الحاضر ، بوادر اليقظة الفقهية المتمثلة في كتابة التقنين الفقهي ، كمجلة الأحكام العدلية، وقوانين الأسرة ، وظهور الموسوعات الفقهية ، والأبحاث الرصينة في رسائل الدراسات العليا وغيرها .

وكلها تهتدي بما كتبه العلماء في مذاهبهم المختلفة .

والمذاهب الفقهية هي قمة ما وصله الفقه الإسلامي في تطوراته ، وهي تمثل مدارس لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام فيها ، فهي مناهج في البحث والدراسة والفهم ، وأساليب علمية في الاستنباط ، غايتها معرفة شرع الله تعالى.

فخلّفت لنا ثروة فقهية هائلة ، تدل على سعة أفق فكرنا الإسلامي ، وعمق عقلية فقهائنا التي زادتها القرون والدراسات المتصلة صقلاً وتدقيقاً وضبطاً .

والمذاهب ليست أداة تفرقة بين المسلمين ، ولا شرعاً جديداً ناسخاً للإسلام ، وإذا مرت في تاريخ المسلمين أدوار ظهرت فيها العصبية للمذاهب فليس ذلك من الإسلام في شيء ، لأن التعصب إلى مذهب دون غيره ورمي مذاهب الآخرين بالخطأ والضلال ، أمر لا يتفق مع طبيعة الشريعة الإسلامية ، التي أجازت الاجتهاد وتعدد الرأي في المسألة الواحدة ، توسعة على الأمة ، تبعاً لاختلاف العقول في الفهم والاستنباط .

وعليه :

فإننا أمام تراث فقهي ، غني عظيم بفكره وآرائه وأدلته ، والباحث اليوم وهو يبحث في المسائل الفقهية عليه أن يقف على مناهج الفقهاء في الاستنباط وأدلتهم ، ويدرس المسألة دراسة موضوعية مقارنة ، بعيدة عن التعصب لمذهب بعينه ، ويبين دليل كل قول ، ثم يرجح القول الذي يكون معه الدليل الأقوى ، وربما ينتهي إلى قول آخر ينقدح في ذهنه بعد استعراضه لتلك الآراء الفقهية .

معتمداً في ذلك الكتب الفقهية المعتمدة في كل مذهب .

والناظر في كتب الطبقات والتراجم والفهارس يجد كمّاً هائلاً من الكتب المؤلفة ، ولكن سأقتصر هنا على ذكر المهم المطبوع(1) من كل ما يجدر بالباحث أن يراجعه حين يدرس المسألة الفقهية ، من كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله ...

1 - من كتب التفسير :

فإذا كان في المسألة آية من القرآن الكريم ، فلابد من العودة إلى كتب التفسير للوقوف على آراء المفسرين في معناها ، وأهم التفاسير :

تفسير جامع البيان للطَّبَري ت سنة 310هـ ، وتفسير القرآن

---

(1) في فهرس كتابي (عقد التحكيم بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) تفصيل وافٍ عن هذه الكتب وغيرها ، وعن أسماء مؤلفيها ، ومحل طباعتها .

العظيم لابن كَثير ت سنة 774 هـ ، والدر المنثور للسُّيُوطي ت سنة 911 هـ ، وزاد المسير لابن الجَوْزي ت سنة 597 هـ ، والكشّاف للزَّمَخْشَري ت سنة 538 هـ ، ومجمع البيان للطَّبَرْسي ت سنة 548 هـ ، والتفسير الكبير للرازي ت سنة 606 هـ ، وأنوار التنزيل للبَيْضاوي ت سنة 685 هـ ، والتسهيل لابن جُزَيء ت سنة 741 هـ ، والبحر المحيط لابن حَيَّان ت سنة 754هـ ، والجواهر الحسان للثعالبي انتهى منه سنة 833 هـ وتوفي سنة 876 هـ ، وروح المعاني للألوسي ت سنة 1270هـ، وفتح القدير للشَّوكاني ت سنة 1250 هـ ، وتفسير المنار لمحمد رشيد رضا توفي سنة 1935 م .

وأهم التفاسير التي اهتمت بتفسير آيات الأحكام هي :

أحكام القرآن للجَصّاص ت 370 هـ ، وأحكام القرآن لابن العَرَبي ت 543 هـ ، والجامع لأحكام القرآن للقُرْطُبي ت 671هـ، وكنز العرفان للسُّيُوري ت 826 هـ ، وتفسير آيات الأحكام للسايس .

2 - من كتب الحديث :

وإذا كان في المسألة الفقهية المبحوث فيها حديث نبوي فلابد من الرجوع إلى كتب الحديث وتخريجه ، للوقوف على درجة الحديث لمعرفة مدى إمكانية الاحتجاج به ، وأهمها :

صحيح البُخاري ت سنة 256 هـ ، وصحيح مسلم ت سنة 261 هـ ، وسنن التِّرْمذي ت سنة 279 هـ ، وسنن أبي داود ت سنة 275 هـ ، وسنن النَّسَائي ت 303 هـ ، وسنن ابن ماجه ت

سنة 275 هـ ، والموَطأ للإمام مالك ت سنة 179 هـ ، ومسند الإمام أحمد المتوفى سنة 241 هـ ، وسنن الدارَقُطني ت سنة 385 هـ ، وسنن الدارمي ت سنة 255 هـ ، والسنن الكبرى للبَيْهَقي ت سنة 458 هـ ، والمستدرَك للحاكم ت سنة 405 هـ ، والأموال لأبي عُبيد القاسم ت سنة 224 هـ ، والمصنف لعبد الرزاق ت 211 هـ ، ومعاجم الطَّبَراني ت 360 هـ .

وهناك كتب اهتمت بتخريج الحديث منها :

جامع الأصول لمجد الدين بن الأثير ت سنة 606 هـ ، ومختصره تيسير الوصول لابن الدَّيْبَع ت سنة 944 هـ ، ونصب الراية لجمال الدين الزَّيْلعي ت سنة 762 هـ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجَر العَسْقَلاني ت سنة 852هـ، وتلخيص الحَبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجَر العسقلاني ، والمطالب العالية لابن حجر أيضاً ، والمقاصد الحسنة للسَّخَاوي ت سنة 902 هـ ، والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ت 806 هـ ، ومجمع الزوائد لنور الدين الهَيْثَمي ت سنة 807 هـ ، والترغيب والترهيب للمُنذري ت سنة 656 هـ ، والجامع الصغير للسُّيوطي ت سنة 911 هـ ، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للنبهاني ت 1350 هـ ، وكنز العمال للمتقي الهندي ت سنة 975 هـ ، ومشكاة المصابيح للتِّبْريزي ، وكشف الخفاء للعَجْلوني ت سنة 1162 هـ ، وجواهر الأخبَار للصَّعْدي ت 957 هـ .

ويمكن الاستعانة بكتب فهارس الحديث للوصول إلى موضعه في الكتب الحديثية ومن أهمها :

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لفنسنك وجماعته .

وبعد معرفة مخرج الحديث ينبغي الوقوف على معناه من كتب الشروح ، وأهمها :

فتح الباري بشرح صحيح البُخاري لابن حجَر العَسْقَلاني ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري للعَيْني ت سنة 855 هـ ، وإرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقَسْطَلاني ت سنة 923هـ ، وشرح النَّووي ت 676 هـ على صحيح مسلم ، وشرح الأبّي ت سنة 827 هـ والسّنوسي ت سنة 895 هـ على صحيح مسلم ، ومعالم السنن للخَطّابي ت سنة 388 هـ شرح سنن أبي داود ، وشرح ابن القَيّم ت سنة 751 هـ على أبي داود ، وعون المعبود على سنن أبي داود للصدّيقي ، وعارضة الأحوذي بشرح سنن التِّرْمذي لابن العَرَبي ت سنة 543 هـ ، وشرح السُّيُوطي ت سنة 911 هـ ، والسِّنْدي ت سنة 1138 هـ على سنن النَّسَائي، وتنوير الحوالك شرح المؤطأ للسيوطي ، والمنتقى للباجي ت سنة 474 هـ شرح الموطأ ، والزُّرْقاني ت سنة 1122 هـ على الموطأ، وطرح التثريب للعراقي ت سنة 806 هـ وولده أبي زُرْعة ت 826 هـ ، وسبل السلام للصَّنْعاني ت سنة 1182هـ ، ونيل الأوطار للشَّوكاني ت سنة 1250 هـ .

3 – وبعد ذلك يتتبع الباحث المسألة وما يتصل بها في كتب الفقه بمذاهبه المختلفة ، وأهمها ما أورده فيما يأتي :

أ – فقه الحنفية :

الخراج لأبي يوسُف ت سنة 182 هـ ، والسِّيَر الكبير لمحمد

ابن الحسن الشَّيْباني ت سنة 189 هـ ، والمبسوط للسَّرَخْسي ت سنة 483 هـ ، وبدائع الصنائع للكاساني ت سنة 587 هـ ، والمختصر ، وشرح معاني الآثار ، والشروط الصغير ، وهذه الثلاثة للطَّحَاوي ت 321 هـ ، وأدب القاضي للخَصَّاف ت سنة 261 هـ وشرحه لابن مازة البخاري ت 536 هـ ، وروضة القضاة للسَّمْناني ت سنة 499 هـ ، والاختيار شرح المختار للمَوْصِلي ت سنة 683 هـ، والهداية للمَرْغِيْناني ت سنة 593هـ، وشرحها فتح القدير للكمال بن الهُمام ت سنة 861هـ، وشرح العناية على الهداية للبَابَرْتي ت سنة 786 هـ ، وحاشية سعدي چلبي ت سنة 945 هـ على العناية ، والكتاب للقُدُوري ت سنة 428 هـ ، وشرحه اللباب للمَيْداني ت سنة 1298 هـ ، وكنز الدقائق للنَّسَفي ت سنة 710 هـ ، وشرحه تبيين الحقائق لفخر الدين الزَّيْلعي ت سنة 743 هـ ، وحاشية الشلبي عليه ت سنة 1021هـ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نُجَيم ت سنة 970 هـ ، والدر المختار للحَصْكفي ت سنة 1088 هـ، وشرحه رد المحتار لابن عابدين ت سنة 1252 هـ ، وحاشية الطَّحْطاوي ت سنة 1231 هـ على الدر المختار ، وملتقى الأبحر لإبراهيم الحلبي ت سنة 956 هـ ، وشرحه الدر المنتقى للحصكفي ت سنة 1088 هـ ، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر للداماد ت سنة 1078 هـ ، ووقاية الرواية لتاج الشريعة ت سنة 673 هـ ، وحاشية صدر الشريعة عليه ت سنة 747 هـ. ومجلة الأحكام العدلية ، وشرحها درر الحكام لعلي حيدر ، وشرحها لمنير القاضي ت سنة 1969م ، ولسليم رستم باز ، ومعين الحكام

للطرابُلسي ت سنة 844 هـ، وجامع الفصولَيْن لابن قاضي سمَاونَه ت سنة 823 هـ ، والأشباه والنظائر لابن نُجَيْم ت سنة 970 هـ .

وكتب الفتاوى مثل : الفتاوى الطُرَسوسية لنجم الدين الطرسوسي ت سنة 758 هـ ، والفتاوي الخيرية لخير الدين الرمْلي الحنفي ت سنة 1081 هـ ، والفتاوي الحامدية للعمادي ت سنة 1171 هـ التي نقحها ابن عابدين ت سنة 1252 هـ بكتابه العقود الدرية ، والفتاوى الخانية لقاضي خان ت سنة 592 هـ ، والفتاوى البَزّازية لابن البَزّاز الكُرْدَري ت سنة 827هـ، والفتاوى الهندية التي جُمعت بأمر سلطان الهند عَالَم كَيْر المتوفى سنة 1118 هـ .

ب - فقه المالكية :

المدونة الكبرى للإمام مالك ت سنة 179 هـ ، والمقدمات الممهدات لابن رُشْد (الجد) ت سنة 520 هـ ، وبداية المجتهد لابن رشد (الحفيد) ت سنة 595 هـ ، والقوانين الفقهية لابن جُزَيء ت سنة 741 هـ ، وإرشاد السالك لابن عسكر توفي سنة 732 هـ ، ومختصر خليل بن إسحاق ت سنة 776 هـ وشروحه: التاج والإكليل للمَوّاق ت سنة 897 هـ ، ومواهب الجليل للحَطّاب ت سنة 954 هـ ، وجواهر الإكليل للآبي ، أتمه سنة 1332 هـ ، والشرح الكبير للدَّرْدِيْر ت سنة 1201 هـ ، وشرح الزُرْقاني ت سنة 1099 هـ وحاشيةَ الرُهُوني ت سنة 1230 على الزرقاني ، وشرح الخَرَشي ت سنة 1101 هـ ، ومنح الجليل على مختصر سيدي خليل لعِلِيش ت 1299 هـ . والشرح

الصغير على أقرب المسالك وكلاهما للدَّرْدِير المتوفى سنة 1201 هـ وعليه بُلغة السالك للصاوي ت سنة 1241 هـ ، وحاشية العَدَوي ت سنة 1189 هـ على شرح أبي الحسن المَنُوفي ت سنة 939 هـ على رسالة ابن أبي زيد القَيْرواني ت سنة 386هـ ، وتبصرة الحكام لابن فَرْحون ت سنة 799 هـ . وتحفة الحكام لابن عاصم ت سنة 829 هـ ، وشروحها : البهجة للتُسُولي ت سنة 1258 هـ ، وحلي المعاصم للتاوُدي ت سنة 1207 هـ ، وإحكام الأحكام للكافي التونسي فرغ منها سنة 1346 هـ ، والإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لمَيّارة ت سنة 1072 هـ . والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقَرافي ت سنة 684 هـ ، والفروق للقرافي أيضاً ، وفتح العلي المالك لعليش ت سنة 1299 هـ .

جـ - فقه الشافعية :

الأم للإمام الشافعي ت سنة 204 هـ ، وأحكام القرآن للشافعي أيضاً ، ومختصر المُزَني ت سنة 246 هـ ، والمهذَّب للشِّيْرازي ت سنة 476 هـ . وإحياء علوم الدين للغَزالي ت سنة 505 هـ ، والوجيز للغزالي أيضاً ، والأحكام السلطانية للماوَرْدي ت سنة 450 هـ ، وأدب القاضي للماوردي أيضاً ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ت سنة 642 هـ .

ومنهاج الطالبين للنَّوَوي ت سنة 676 هـ ، وشروحه : مغني المحتاج للشَّرْبيني ت سنة 977 هـ ، ونهاية المحتاج للرَّمْلي ت سنة 1004 هـ وعليه حاشيتا الشَّبْرَامَلّسي ت سنة 1087 هـ والرشيدي ت سنة 1096 هـ ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن

حجَر الهَيْتَمي ت سنة 974 هـ ، وحاشية القَلْيوبي ت سنة 1069 هـ ، وحاشية عَميرة البُرُلُسي ت سنة 957 هـ على المنهاج . والأنوار لأعمال الأبرار للأرْدَبيلي ت سنة799 هـ ، وحاشيتاه الكُمَّثرَى والحاج إبراهيم ، وإعانة الطالبين للدِّمْياطي أكملها سنة 1300 هـ شرح فتح المعين للمَلَيْباري ت سنة 987هـ، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ت سنة 926 هـ شرح روض الطالب للمُقْرئ الزَّبيدي ن سنة 837 هـ ، وحاشية الباجوري ت سنة 1277 هـ على شرح فتح القريب للغَزّي ت سنة 918 هـ ، وحاشية الشرقاوي ت سنة 1226 هـ على تحفة الطلاب لزكريا الأنصاري ، وحاشية البُجَيْرمي ت سنة 1221 هـ على شرح الخطيب الشَّرْبيني ت سنة 977 هـ ، وحاشية الجَمَل ت سنة 1204 هـ ، على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، وكلاهما لزكريا الأنصاري ت سنة 926 هـ ، ورحمة الأمة لقاضي صَفَد المتوفى بعد سنة 780 هـ ، والميزان الكبرى للشَّعْراني ت سنة 973 هـ ، والغاية القصوى في دراية الفتوى للبَيْضاوي ت سنة 685 هـ ، والإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ت 926 هـ ، والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجَر الهَيْتَمي ت سنة 974 هـ ، وفتاوى شمس الدين الرملي ت سنة 1004 هـ .

د - فقه الحنابلة :

الأحكام السلطانية لأبي يَعْلى ت سنة 458 هـ ، والغُنية للشيخ عبد القادر الكيلاني ت سنة 561 هـ ، والمغني لموفق الدين بن قُدامة ت سنة 620 هـ شرح مختصر الخِرَقي ت سنة

334 هـ ، والشرح الكبير لشمس الدين بن قُدَامة ت سنة 682هـ، وهو شرح المقنع لعمه موفق الدين بن قدامة ، ومنتهى الإرادات لابن النجّار المتوفى سنة 972 هـ ، وكشاف القناع للبُهُوتي ت سنة 1051 هـ ، ومطالب أولي النُّهَى في شرح غاية المنتهى للرُّحيباني ت سنة 1243 هـ ، وجواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي ، انتهى من تأليفه سنة 865 هـ ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المَرْداوي ت سنة 885هـ ، ومجموع فتاوى ابن تَيمية ت سنة 728 هـ ، وإعلام الموقّعين لابن قيّم الجَوْزية ت سنة 751 هـ ، وزاد المعاد لابن القيم أيضاً .

هـ - فقه الظاهرية :

المحَلّى لابن حَزْم ت سنة 456 هـ .

و - فقه الخوارج الإباضية :

شرح النيل وشفاء العليل لابن اطْفَيِّش .

ز - فقه الإمامية الاثني عشرية :

تذكرة الفقهاء لجمال الدين الحِلّي ت سنة 726 هـ ، وجواهر الكلام للنجَفي ت سنة1266 هـ ، والخلاف للطوسي ت سنة 460 هـ ، ومفتاح الكرامة للعاملي ت سنة 1226 هـ ، والروضة البهية لزين الدين العاملي ت سنة 965 هـ .

ح - فقه الزيدية :

البحر الزخار لابن المرتضَى ت سنة 840 هـ ، والروض النضير للسيَّاغي ت سنة 1221 هـ ، والسيل الجرار للشَّوكاني ت سنة 1250 هـ .

4 - وإذا تعلقت المسألة الفقهية بموضوع أصولي فيلزمه أن يتتبعه في كتب علم أصول الفقه ، ومن أهمها :

الرسالة للإمام الشافعي ت سنة 204 هـ ،والمستصفى للغزالي ت سنة 505 هـ ، والبرهان لإمام الحرَمين ت سنة 478هـ ، والمحصول في علم الأصول للرازي ت سنة 606 هـ. والإحكام للآمدي ت سنة 631 هـ ، والمنهاج للبَيْضاوي ت سنة 685 هـ ، ومنَ أحسن شروحه نهاية السُّول للأسْنَوي ت سنة 772 هـ ، وأصول السَّرَخْسي ت سنة 490 هـ ، والمنار للنسَفي ت سنة 710 هـ ، ومن شروحه شرح عز الدين بن الملك ت سنة 801 هـ . والتحرير للكمال بن الهُمام ت سنة 861 هـ ، ومن شروحه تيسير التحرير لمحمد أمين أمير بادشاه ت سنة 972 هـ، والتقرير والتحبير للحلَبي ت سنة 879 هـ .وجمع الجوامع لتاج الدين السُّبْكي ت سنة 771 هـ ، وشرحه لجلال الدين المَحَلّي ت سنة 864 هـ ، وحاشيتا البَنَّاني ت سنة 1198 هـ ، والعطار على شرح الجلال . وكشف الأسرار لعلاء الدين البُخاري ت سنة 730 هـ شرح أصول البَزْدَوي ت سنة 482 هـ، وفواتح الرَّحَموت لعبد العلي الأنصاري ت سنة 1225 هـ شرح مسلَّم الثُّبوت لابن عبد الشكور المتوفى سنة 1119 هـ . وإرشاد الفحول للشوكاني ت سنة 1250 هـ ، وروضة الناظر لموفق الدين بن قُدَامة ت سنة 620 هـ ، والموافقات للشاطبي ت سنة 790 هـ ، وتنقيح الفصول وشرحه للقَرَافي ت سنة 684هـ، والإحكام لابن حَزْم ت سنة 456 هـ .

وكتب أصولية حديثة مهمة مثل :
أصول الفقه لمحمد الخُضَري ت سنة 1927 م ، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خَلاّف ت سنة 1956 م ، وأصول الفقه لمحمد أبي زُهرة ، ولمحمد سلاّم مدكور ... وغيرها .
وهناك مجموعات كثيرة أخرى في كل فرع مما ذكرناه ، ولكني اقتصرت على المطبوع والمتيسر بين أيدي الباحثين عموماً.

كما أن هناك مجموعة كثيرة من الكتب في **علوم القرآن** ، **وعلوم الحديث** ، **وعلم الكلام** ، **والفرق الإسلامية** ، **واللغة** ، **والقواميس** ، **والتراجم** ، **والبلدان** ، **والقانون**، **والاقتصاد** ، **ودراسات وأبحاث فقهية معاصرة وغيرها** ، يلزم الباحث أن يستفيد منها عند اقتضاء الأمر .

أصول البحث :

يلزم بعد هذا العرض لمجموعات الكتب في التفسير والحديث والمذاهب الفقهية المختلفة ، أن ننبه إلى أمور يجدر أن يأخذها الباحث في المسألة الفقهية بعين الاعتبار ، وهي :

1 - ينبغي أن يطلع الباحث في المسائل الفقهية على آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة ، من خلال كتب التفسير والحديث والفقه وأصوله ، ويكفيه أن يراجع أهم هذه المصادر لا كلّها ،

للاطلاع على رأي المذهب في المسألة ، والأولى له أن يراجع الغالب الأعظم منها في كل مذهب ، لاسيما إذا كانت المسألة بحاجة إلى البحث المعمق ، لاحتمال أن يفوته رأي معتبر في الكتاب الذي لم ينظر فيه .

فيبدأ بمرحلة جمع المادة العلمية ، فينقل كل مسألة من مسائل البحث من مصدرها على انفراد في ورقة مستقلة ، وبوجه واحد منها ، لتكون جميعها أمام عينيه عند المقارنة ، ولا يجمع معها في تلك الورقة مسألة ثانية أو ثالثة ، لئلا تلتبس بالأولى . ثم يرتب هذه الأوراق التي تضمنت تلك المسألة حسب المذاهب الفقهية ، ويستخلص منها رأي كل مذهب فيها على حدة .

وتكون الكتابة بقلم الرصاص لسهولة محوه إن شاء .

فإذا تجمعت لديه آراء المذاهب في تلك المسألة بدأت مرحلة الموازنة بينها ، وبذلك يقف على الخلاف في تلك المسألة إن وجد ، وأدلة كل فريق .

2 - على الباحث أن يتنبه إلى الأقوال المتعددة في المذهب الواحد ، وإلى الاصطلاحات التي يتخذها ذلك الكتاب الذي يستقي منه القول ومنهجه ، كقولهم : الأظهر ، والمشهور، والأصح ، والصحيح ، والمذهب ، والشيخان ، والصاحبان ، والقاضي ، والجمهور ... وغيرها من كلمات يُراد بها معنى معيناً في مذهب يغاير ما في مذهب آخر ، وذلك : خشية أن يعزو قولاً إلى المذهب، وهو قول غير معتمد أو غير مرضي فيه

3 - عليه أن يحرص على ذكر القول ومصدره ، وأن يكون دقيقاً متثبتاً في نقل العبارة ، أميناً عليها ، لأنه هو الذي يتحمل مسؤولية بحثه ، فكلما زاد الضبط والتدقيق في نقل القول وثق الباحثون بما يكتب وينقل . وهذا شأن العلماء الأثبات الضابطين .

4 - على الباحث حين يوازن بين آراء فقهاء المذهب أو المذاهب عموماً ، وبعد بيانه أدلة كل قول فيها :

إما أن يرجح أو يختار قولاً ما ، لترجيحه دليله على الأدلة الأخرى ، ويجيب على الأدلة المرجوحة عنده .

أو أن يستنبط حكماً جديداً بناء على الأدلة ، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية التي تحكم تلك المسألة ، مع الاحتياط للشرع .

فلم يبق عندئذ مكان للأقوال الشاذة التي لم يقم عليها دليل معتبر .

وإذا قيل :

بأن عدم الالتزام بمذهب معين عبث بالفقه الإسلامي وتمزيق له، فيمكن أن يجاب :

بأن الباحث حين يختار حكماً من آراء المذاهب ، لا تجد ذلك الحكم غريباً عن الفقه الإسلامي ، كما قال الشيخ فرج السَّنْهوري ، ولا يعدو أن يكون قولاً قال به إمام من أئمة المسلمين ، أو رأياً قال به فقيه يعتدّ به ، أو يكون مركباً من

هذه الأقوال والآراء ، وهو سبيل سلكه السلف الصالح ، ودرج فيه المسلمون منذ عصر الرسالة ، وكان طريق الأئمة في تكوين مذاهبهم وتخيرهم من مذاهب الصحابة والتابعين ، ولم يتنكب عنه أهل التخريج والترجيح من كل مذهب .

وهو في الوقت نفسه متفق مع روح الشريعة ، ومع العماد الأول الذي قامت عليه وهو أنها لم تشرع إلا لمصالح العباد .

ثم ان فيه الاستفادة من جهود أئمة المذاهب ، لأن عند بعضها من العلم ماليس عند الآخرين ، فالفقه بمذاهبه ميدان رحب يَسَع أحوال الناس جميعاً ويحقق مصالحهم .

أما الاقتصار على مذهب واحد ، فإنه يحصر الفكر في دائرة ذلك المذهب ، وينعكس الأمر فيجد بعض الناس حرجاً في ذلك المذهب ، فإذا به يفتش عن حلول لتلك المشاكل في القوانين الوضعية .

وإذا كان هذا التخير عند فقهائنا السابقين مثار جدل ، فكانوا بين مهاجم له أو مدافع عنه أو مفصّل للحالات التي يجوز فيها ... ، فإن العلماء الباحثين في عصرنا الحاضر في المجامع الإسلامية وغيرها ذهبوا إلى الأخذ به ، لا سيما عند تشريع القوانين ، وعدم حصر أخذ الأحكام من مذهب معين ، تلبية لحاجة العصر ومتطلباته .

5 - ينبغي أن يعلم الباحث أن أقوال الفقهاء ليست نصوصاً قطعية الدلالة ، لا يجوز الاختلاف فيها ، وإنما هي اجتهادات منهم في فهم النصوص الظنية وتطبيقها ، وهي محتملة للخطأ

والصواب ، قال الإمام مالك : (ما الحق إلا واحد، قولان مختلفان لا يكونان صواباً جميعاً، ما الحق والصواب إلا واحد). وهذا الحق والصواب متعين عند الله سبحانه وحده ، أما نحن فلا يمكننا تعيينه من بين آراء المجتهدين ، وهذا مذهب جمهور فقهاء المسلمين ، لذلك فلا يحق لواحد أن يعتقد أن الصواب في كل ما ذهب إليه هذا المذهب فقط ، لأن هذا الاعتقاد تعصب مقيت ، فصار من حق المسلم اتباع مذهب دون غيره ، فتعددت المذاهب الفقهية .

لكن المجتهدين المصيبين والمخطئين مأجورون عند الله تعالى، فمن اجتهد فأصاب فله أجران ، أجر على إصابته وأجر على اجتهاده ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ، كما أشار إلى ذلك الحديث الشريف .

6 - على الباحث استكمالاً لبحثه أن :

أ - يخرِّج الآيات القرآنية الكريمة ، فيكتب اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة . مثلاً : (**سنقرئك فلا تنسى**) - الأعلى 6 . سواء وردت الأية في المتن أو في الهامش ، وهو الأولى ، اختصاراً لأرقام الإحالات ، وابتعاداً عن الوقوع في الخطأ عند الإحالة ، ولا سيما إذا تعددت الآيات .

ب - ويخرِّج في الهامش الأحاديث الشريفة والأثار من مصادر الحديث الأصلية كالصحاح والمسانيد ، خاصة إذا لزم الأمر ذلك لتعلقه بلفظ معين ونحوه ، أو من مصادر تخريج الحديث ، التي تقدم طرف منها .

ج - ويكتب ترجمة للأعلام الواردة في البحث ، يثبتها في الهامش ، ويمكنه الاستغناء عن المشهورين منهم إن شاء .

- ويلزم أن تتضمن الترجمة : اسم المترجَم له ، وكنيته ، ولقبه المشهور به خاصة ، ومذهبه ، وأشهر مؤلفاته ، وسنة وفاته .

وتلك الترجمة لا تتعدى ثلاثة أسطر جهد الإمكان ، مع ذكر مصدرين أصيلين أو ثلاثة عنه ...

- كما يلزم الباحث أن يتحرى ويدقق في كتابته الترجمة ، لئلا يترجم بالهامش لشخص آخر لم يجمعه بالمراد إلا التشابه بالاسم.

- وينبغي أن يعرّف أيضاً بأسماء الفرق والمذاهب والجماعات والبلدان التي تحتاج إلى تعريف .

- ويلزم أن يثبت مصادر كل ترجمة أو تعريف بعده مباشرة .

- ويكتب تخريج الحديث والأثر والترجمة أو التعريف مع مصادره بعد ذكر مصدر الفقرة في الهامش ، غير منفرد برقم جهد الإمكان ، اختصارا لأرقام الإحالات .

7 - ثم يصنع الفهارس الفنية العلمية في آخر البحث :

- وأولها فهرس المصادر التي اعتمدها في البحث ، يذكر فيه اسم الكتاب كما ورد فيه ، ثم اسم مؤلفه وسنة وفاته إن أمكن، ثم اسم الناشر ومكان الطبع وتاريخه .

- ثم فهرس الآيات الكريمة مرتبة على ترتيب السور القرآنية، أو حسب ما وردت في البحث .

- ثم فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار مرتبة حسب ورودها في البحث .

- ثم يصنع فهرس الأعلام ، ويكون واحداً ، يضم كل أنواعها (الأشخاص والفرق والمذاهب والقبائل والبلدان ...) مرتبة على الحروف الهجائية ، بدون اعتبار لِ (أبو ، أم ، ابن، بنت ، ذو ، ال).

- وآخر الفهارس هو فهرس الموضوعات ، ويلزم أن يكون مفصّلاً لما يحتويه البحث من جزئيات .

8 - وأخيراً :

فإن على الباحث أن يخلص النية لله تعالى في كل ما يكتب ويبحث ، وأن لا يجعل غايةً بحثه النشوة ، وحب الظهور ، والرياء ، والتقرب إلى ذوي الجاه ، وطلب المغانم ... ونحو ذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**) .

وبهذه النية الصادقة، والإخلاص يكون التوفيق والخير العميم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .